ثانية ماستر فقه مقارن وأصوله

أصول المذهب المالكي

المحور الثاني نسخة 2.0

وحدة التعليم الأساسية
السداسي الثالث ماستر فقه مقارن وأصوله
د. محمد العربي ببوش
جامعة الوادي-الجزائر
ABOUYAKOB@GMAIL.COM
0662618861
الرصيد: 04 المعامل: 02
12ساعة محاضرات 08 ساعات أعمال موجهة

أفريل 2022

قائمة المحتويات

وحدة 5

I-المحور الثاني: شروط العمل بخبر الواحد عند المالكية 7

آ. عدم مخالفة خبر الواحد لعمل أهل المدينة.....7

ب. عدم مخالفة خبر الواحد لظاهر القرآن.....8

پ. عدم مخالفة خبر الواحد للقياس والقواعد العامة.....10

خاتمة 13

قاموس 15

معنى المختصرات 17

مراجع 19

مراجع الأنترنيت 21

وحدة

عند الانتهاء من هذا المحور سيكون الطالب ملمًا بأهداف عديدة بناء على مستويات بلـوم المعرفية الآتية:

1- مستوى التذكر (المعرفة) **Knowledge**:

* يسترجع الطالب ما اكتسبه من معارف في السداسيات الستة السابقة في تخصص الفقه والأصول، وكذا متطلبات السداسي الأول والثاني في الماستر، وبخاصة ما اكتسبه من معلومات ومعارف في أصول الفقه وتاريخ التشريع.

* يتذكر معاني المصطلحات الأصولية كعمل أهل المدينة والقياس والقواعد العامة.

* يتعرف على مفهوم خبر الواحد عند المالكية.

* يتعرف على أدلة حجية خبر الواحد عند المالكية.

2- مستوى الفهم (الاستيعاب والإدراك) **Comprehension**:

* يميز الطالب بين مفهوم خبر الواحد ومفهوم الخبر المتواتر عند المالكية.

* يناقش الطالب مدى قوة أدلة المالكية في حجية خبر الواحد عندهم.

* يميز الطالب بين الاتفاق على حجية خبر الواحد والاختلاف فيما يفيده.

3- مستوى التطبيق **Application**:

*حصول الطالب على مكنة علمية تمكنه من إزالة الإشكالات الواردة في المسائل الفقهية التي وقع فيها التعارض بين خبر الواحد وغيره من الأدلة.

* قدرة الطالب على توظيف ما فهمه من الدرس في بيان موقف المالكية في كثير من القضايا الفقهية والأصولية.

4- التحليل **Analysis**:

* يقارن الطالب بين مذهب المالكية وغيرهم في المسائل الأصولية.

*يحلل الطالب شروط العمل بخبر الواحد عند المالكية، ومدى اعتبار كل شرط على حدة.

5- التركيب **Synthesis**:

* القدرة على دمج المعلومات المستفادة من المسائل الفقهية لاستنتاج الموقف الأصولي للمالكية في كل مسألة.

6- التقويم **Evaluation**:

*يحكم الطالب على رأي المالكية في المسائل الفرعية من خلال موقفهم الأصولي في التعارض بين الأدلة.

* يفند الطالب الشبهات المثارة حول موقف المالكية من السنة النبوية، ومخالفتهم للأحاديث الصحيحة.

المحور الثاني: شروط العمل بخبر الواحد عند المالكية

عدم مخالفة خبر الواحد لعمل أهل المدينة 7
عدم مخالفة خبر الواحد لظاهر القرآن 8
عدم مخالفة خبر الواحد للقياس والقواعد العامة 10

لقد تقرر في المحور الأول أن علماء الأصول من المالكية اتفقوا على وجوب العمل بخبر الواحد، إلا أنّ وجـوب العمل تحكمه شروط وضوابط معينة، والنـاظرُ فـي فقـه المـذهب يجـد اختلافا فيمـا بينهـم فـي تحديـد هـذه الشروط؛ نظرا لاختلافهم في تحديد مُدرك إمام المذهب مالـك عنـد تركـه لبعـض أخبـار الآحـاد، وأهـم شـرط متفق عليه بينهم هو عدم معارضة الخبر لعمل أهل المدينة، وبهذا الشـرط تميـز المـذهب عـن غيـره، بينمـا بقية الشروط الأخرى المنسوبة للمذهب فقد يتوافق فيها مع غيره من المذاهب، ونذكر منهـا عـدم معارضـة الخبر لظاهر القرآن، وللقياس، وللقواعد العامة، وفيمـا يـأتي مـن الفـروع سـنحاول التحقـق مـن مـدى عمـل المالكية بخبر الواحد إذا خالف هذه الأمور.

آ. عدم مخالفة خبر الواحد لعمل أهل المدينة

يُعَدُّ عمل أهل المدينة من مصادر التشريع التي اشتهر بها المالكية، وعَدّهُ البعض من الأصول التى انفردوا بها، وكان له الأثر الواضح في فروعهم الفقهية، وهو مقسم عندهم إلى قسمين أحدهما أقوى في الاعتبار من الآخر: قسم طريقه النقل، وقسم طريقه الاجتهاد والاستنباط، ويختلف التعامل مع خبر الواحد عند المالكية باختلاف طريق عمل أهل المدينة الذي يعارضه كالآتي:

أولا- عمل أهل المدينة الذي طريقه النقل: النقل ثلاثة أنواع: أحدها: نقل شرع مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل، كالصاع والمد، وأنّه كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وثانيها: نقل إقراره صلى الله عليه وسلم لما شاهده منهم، ولم يُنقل عنه إنكار، كنقل عهدة الرقيق، وثالثها: نقل تركه صلى الله عليه وسلم لأمور وأحكام لم يُلزمهم إيّاها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات .

وقد قرر المحققون من أصحاب مالك بأنّ مالكا عوّل على أقوال أهل المدينة وجعلها حُجّةً في ما طريقه النقل، وقدمها على خبر الواحد والقياس ، قال القاضي عبد الوهاب: "ولا خلاف بين أصحابنا في ذلك" ، وقال ابن الشاط معلقا في حاشيته على الفروق: "ليس للمالكية كلام يقوى غير هذا؛ فإذا ثبت عمل أهل المدينة رجح على خبر الواحد" .

ومن الأدلة على حجيّة هذا القسم: "أنّ عملهم بمنزلة مرويهم لثقتهم وقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار، ومَرْوِيُّهُمْ مُقَدَّمٌ؛ لأنه من قبيل المستفيض، وهو مقدَّم على خبر الواحد؛ إذ يصير خبر الواحد بالنسبة إليه شاذًّا إذا خالفه من هو أكثر منه، ولأنهم شاهدوا الأخير من أحواله صلى الله عليه وسلم، وهم أعرفُ بالناسخ والمنسوخ" ، وقد عدَّهُ ابن القصار وغيره من قبيل الخبر المتواتر .

ثانيا- عمل أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد والاستنباط: وفيه ثلاثة أقوال:

1. ذهب بعض المالكية إلى أنّ هذا القسم حُجَّةٌ كالقسم الأول، وحكوه عن مالك، ومنهم ابن رشد الجد؛ فقد انتصر لهذا القول ، ووافقه ابن الحاجب ، وحُجَّتُهُم في ذلك: أنّ ما اتصل العمل به لا يكون إلا عن توقيف.
2. ذهب معظم المالكيين إلى أنّه ليس بحجّة ولا فيه ترجيح على خبر الواحد، ونُسب هذا القول إلى كبراء البغداديين . قال محمد الأمين الشنقيطي: "وهو الحق، وعليه المحققون من المالكية" ، وحُجّتهم: "أنّهم بشر يخطئ ويصيب، والعصمةُ تثبت لجميع الأمة دون بعضها فلا يؤمن معهم، وقد وقع الخطأ في بعض ما اجتهدوا فيه، وهذا زيادة منهم على التبديل والتغيير" .
3. وذهب القاضي عبد الوهاب إلى أنّ اجتهادهم مما يُرَجّحُ به على غيره، ولا يحرم الذهاب إلى خلافه، وتبعه الباجي ونسبه لأكثر الفقهاء فقال: "وذلك وجه من وجوه الترجيح عند أكثر الفقهاء" ، وحُجّته: "أن الترجيح مطلوب به قوة؛ بحيث يكون القول الذي يقارنه أقرب إلى الحق وأولى بالصواب، وذلك لأنّ أهل المدينة بما اختصوا به من مَزِيَّةِ المعاينة، والرجحان بالمشاهدة، والمعرفة بمخارج الكلام والأحكام، ما ليس لغيرهم من راجع إلى نقل؛ فكان اجتهادهم أولى؛ لأن سببه الذي بُني عليه أقوى" .

ومما يُستفاد من هذا البحث النظري في تعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة أنّ المالكية اتفقوا على ردّ خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة إذا كان من طريق النقل، واختلفوا فيما طريقه الاجتهاد، والأكثر على أنّه ليس بحجة ولا يُرَدُّ به خبر الواحد كما سبق بيانه.

لكن عند دراسة المسائل -التي ظاهرها التعارض بين خبر الواحد وعمل أهل المدينة- دراسةً متأنّيةً، قد يظهر خلافٌ ما هو مقرّرٌ نظريا، وهذا ما توصل إليه أحدُ الباحثين في رسالته الموسومة بـ"خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة -دراسة وتطبيقا-"؛ حيثُ تَوَصّلَ من خلال دراسته لسبعٍ وعشرين مسألة أنّ المخالفة بين الأخبار والعمل نتيجةُ سببٍ من الأسباب الآتية: إما أن تكون الأخبار غيرَ صحيحة، أو أن تكون غير صريحة، وإما أن تكون عامة فيأتي العمل فيخصصها، وإما أن يكون عمل أهل المدينة لا يصح القول به، وإما أن يكون من العمل الاجتهادي أو المتأخر، وإذا انتفت هذه الأسباب ووقع عمل أهل المدينة النقلي أو المتصل مُخالفا لأخبار آحاد صحيحة صريحة؛ ففي الغالب أنّه يُمكن الجمع بينهما. (حسان فلمبان، 366-367).[5]

ولزيادة بيان درجة اعتبار عمل أهل المدينة في مقابل خبر الآحاد ينظر مقطع الفيديو الآتي:

انظرعمل أهل المدينة عند المالكية (*web*)"
عمل أهل المدينة عند المالكية

ب. عدم مخالفة خبر الواحد لظاهر القرآن

ظاهر القرآن عند المالكية يُراد به عمومه؛ أي أنّ الظاهر عندهم هو دلالة اللفظ العام على العموم، وفيما يأتي سنحاول التحقق من مدى نسبة هذا الشرط للمالكية، وبيان مذاهبهم فيه، مذيلين ذلك بالترجيح.

أولا- يُقَدَّمُ ظاهر القرآن على خبر الواحد مطلقا في حالة التعارض: وقد نُسِب هذا القول لمالك بناء على مسائلَ من فقهه يظهر منها تقديمه ظاهر القرآن على السنة الصريحة، ولا يلجأ فيها إلى التخصيص، قال الشاطبي: "وفي الشريعة من هذا كثير جدا، وفي اعتبار السلف له نقل كثير، ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار" ، وحُجّة هذا الرأي بأنّ ظاهر القرآن متواتر مقطوع به والحديث خبر واحد ؛ فيُترك الأخذ بالحديث الذي يخالف ظاهر القرآن .

ومما يمثَّل به في هذا مسألة الحد الذي يُحكم به على الماء بالنجاسة بالتغير؛ فقد جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كانَ الماءُ قُلَّتَينِ لم يَحمِلِ الخَبَثَ» ، ودل على أن الماء إذا سقطت فيه نجاسة وكان دون القلتين، فهو نجس، وإن كان قلتين فصاعداً فهو طاهر ، قال القرافي مبينا مُدْرَكَ المالكية في عدم العمل بهذا الحديث: "إذا وقعت في الماء الكثير نجاسة أو عين طاهرة وبقي على أصل خلقته؛ فهو مطهر ولا يشترط وصوله القلتين خلافا للشافعي؛ لأن الاستدلال بحديث القلتين وإن صححناه فهو بالمفهوم، واستدلالنا بظاهر القرآن وحديث بئر بضاعة استدلال بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم إجماعا" ، وظاهر القرآن الذي يقصده القرافي في هذا النص قوله تعالى: (وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)[الفرقان: 48].

ثانيا- خبر الواحد يخصِّص ظاهر القرآن إذا عضَّده عمل أهل المدينة أو الإجماع أو القياس: ذهب بعض المالكية إلى أنّ ظاهر القرآن يُقَدَّمُ على صريح السُّنَّة حال التعارض، ولا يُلجأ إلى التخصيص إلا إذا شهد لخبر الواحد عمل أو إجماع، أو قياس، ودليل هذا المسلك عندهم الاستقراءُ، والتتبع للفروع العملية ، وقد قرر الشاطبي أن خبر الواحد إذا استند إلى قاعدة مقطوع بها فهو في العمل مقبول، وإلا فالتوقف، وأما إن لم يستند الخبر إلى قاعدة قطعية؛ فلا يُردَّ من تقديم القرآن على الخبر بإطلاق . وقال الحجوي: "ظاهر القرآن مقدم عند مالك على صريح السُنّة، وهو كذلك في جُلّ المسائل كتحريم لحوم الخيل، ولكن في كثير من المسائل نجده يعكس فيقدم صريح السُنّة كحرمة الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها؛ إذ ظاهر قوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ)[النساء:24] الإباحة، لكن لما اعتضدت السُنَّة بالإجماع قدمها وجعلها مخصّصة ... والذي يظهر من فقه مالك أنّ السُنَّة الصريحة إذا اعتضدت بإجماع أو عمل المدينة قدمها" .

ثالثا- خبر الواحد الصحيح يُخصِّص ظاهر القرآن مطلقا: ونسب الباجي هذا الرأي لجمهور الفقهاء فقال: "يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وعليه جمهورُ الفقهاء ... لأنَّ ذلك جمعٌ بين دليلين، ومتى أمكن الجَمْعُ بين دليلين كان أولى من اطِّرَاح أحدهما، والأخذ بالآخر؛ لأنَّ الأدلة إنما اقتضت الأخذ بها، والحكم بمقتضاها، فلا يجوز اطراح شيء منه ما أمكن استعماله" ، وقد نسب ابن القصار إلى مذهب مَالِكٍ "أنَّ الآية العامة إذا كان في العقل تخصيصها خُصَّت به، وإن لم يكن في العقل تخصيصها؛ فإنه يجوز أن تخصّ بالآية الخَاصّة وكذلك بالسُنّةِ المتواترة، وبالإجماع، وخبر الواحد، وبالقياس" ، وقد انتصر ابن عبد البر لهذا الرأي، وساق الأدلة عليه، وناقش غيرها من الآراء، وممَّا قاله: "وقد أمر الله عز وجل بطاعته واتباعه أمرا مطلقا مجملا لم يقيد بشيء، كما أمرنا باتباع كتاب الله، ولم يقل: ما وافق كتاب الله، كما قال بعض أهل الزيغ ... لأنَّا لم نجد في كتاب الله ألا نقبل من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به، والأمر بطاعته، ويحذر المخالفة عن أمره جُملةً على كل حال" .

ومن الأمثلة على ذلك مسألة المسح على العمامة؛ فقد قال تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)[المائدة:6]. قال المازري: "وهذا ظاهره المباشرة، ويبقى هٰهنا النظر ما بين تقدمة ظاهر القرآن على الأحاديث، أو تقدمة الأحاديث على الظاهر، وليس هذا موضع استقصائه، وأحسن ما حمل عليه أصحابنا حديث المسح على العمامة: أنّه صلى الله عليه وسلم لعله كان به مرض منعه كشف رأسه؛ فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة"". (المازري، 1/356).[6]

رابعا- الترجيح: بعد عرضنا لمذاهب المالكية في هذه المسألة ظهر لنا أن الرأي الأخير القاضي بجواز تخصيص ظاهر القرآن بأخبار الآحاد هو الأقرب للصواب؛ لموافقته منهج المالكية في أغلب فروعهم الفقهية؛ واستنادا لقاعدة (إعمال الدليل أولى من إهماله)؛ فقد اجتهد المالكية في الجمع بين الأحاديث وظاهرِ القرآن ما أمكنهم إلى ذلك سبيلا.

ومن الأمثلة على ذلك مسألة نجاسة لعاب الكلب لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ» ، قال الأُبّي: "وقد كان مالك يُضَعِّفُ الغسل لمعارضته آية: (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ)[المائدة:4]، وقال: يُؤكَلُ صيده، فكيف يُكرهُ لُعَابُه؟!" ، وقد أجاب ابن رشد الجد عن هذا التأويل بأنّه: ظاهرٌ في اللفظ، بعيدٌ في المعنى؛ إذ ليس في الأمر بغسل الإناء سبعا ما يقتضي نجاسته، فيعارضه ظاهر القرآن، ورجَّح الجمع بين الحديث والآية؛ وذلك بأن يُحمل الحديث على الندب والتعبد لغير علة، وبذلك لا يكون معارضا لظاهر القرآن .

ب. عدم مخالفة خبر الواحد للقياس والقواعد العامة

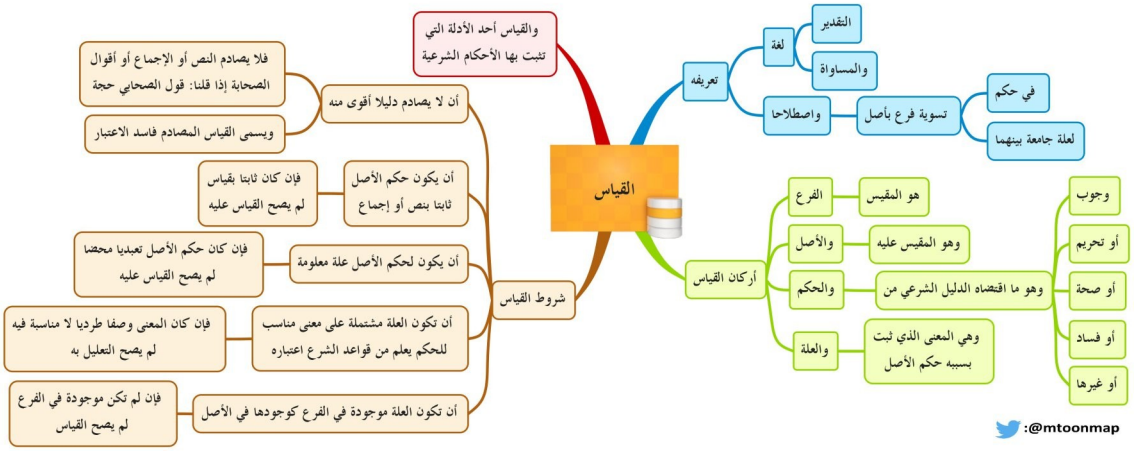

القياس

يعد القياس من المصطلحات التي تتضمن أكثر من دلالة عند إطلاقها من قبل الفقهاء والأصوليين، وفيما يأتي بيان تعامل المالكية مع خبر الواحد إذا عارض القياس بمختلف دلالاته.

أولا- عدم مخالفة خبر الواحد للقياس الأصولي: اختلف المالكية في نِسْبَةِ هذا الشرط لمالك على قولين:

1. إنَّ مذهب مالك تقديم القياس على خبر الواحد: وإليه ذهب العراقيون من أصحابه ، وقيل: بأنَّ مشهورَ مذهبه تقديم القياس إذا كان قطعيا على خبر الواحد ، وقد أدرج الشاطبي القياس ضمن الأصول التي يترك مالك الحديث الذي يخالفها، وبَيَّنَ بأنّه اعتمد ذلك في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار، ومَثَّلَ لذلك بأمثلة كثيرة من فقهه تدل على ذلك، نذكر منها حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا . قال مالك: "جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته؟"، وكان يُضَعِّفُهُ ويقول: "يُؤكَلُ صَيْدُهُ؛ فكيف نَكْرَهُ لُعَابَهُ؟!" .
2. إنَّ مذهب مالك تقديم الخبر على القياس: وهي رواية المدنيين من أصحابه عنه، وهو ما رجحه ابن عبد البر، وارتضاه الباجي، وأوجبه المازري، وأبو العباس القرطبي، وغيرهم ، ورجّح هذه الرواية عن مالكٍ محمد الأمين الشنقيطي فقال: "ومسائلُ مذهبه تدل على ذلك" ، ومَثَّلَ أصحاب هذا الرأي بمسألة الْمُصَرَّاةِ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: «لَا تَصُرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا؛ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ». خ☆، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، حديث رقم: 2041. قال مالك: "وهذا حديثٌ مُتَّبَعٌ ليس لأحدٍ فيه رأي؛ فقد أخذ مالك بالحديث تاركا القياس على قاعدة (الخراج بالضمان)" .

كما أكّدَ محمد الأمين الشنقيطي أنّه عند التحقيق في مذهب مالك من خلال استقراء فروعه الفقهية يظهر للمُحقّق تقديم مالكٍ للخبر على القياس الأصولي، وهو المقَرَّرُ في أصوله بأن كُلَّ قياس خالف نصا من كتاب أو سنة فهو باطلٌ بالقادح المسمى فساد الاعتبار ، ولعلّ هذا الرأي هو الأقرب لمذهب مالك إذا صح الاستقراء؛ إذ إنَّهُ من المعلوم أنّ مرتبة القياس -في الاحتجاج- مُتأخرة عن مرتبة السُنّة، فكيف يسوغ لإمام دار الهجرة أن يقدمه عليها؟ وهذا ما قد يرجح الاحتمال الثاني والذي مفاده أنّ مراد المالكية بالقياس المقدم الأصول والقواعد العامة؛ أما الأصول فيندرج ضمن بحثها مخالفة الخبر لظاهر القرآن، ولعمل أهل المدينة، وقد تم التعرض لها فيما سبق، وأما موقف المالكية من مخالفة الخبر للقواعد العامة فهذا ما سنحاول بيانه في العنصر الآتي:

ثانيا- عدم مخالفة خبر الواحد للقواعد العامة: المقصود بها تلك القواعد المستخلصة من مجموع آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الصحيحة، أو بعبارة أخرى: ما ثبت بالاستقراء لنصوص الشرع وأحكامه في فروع مختلفة أنها قواعد مقررة ثابتة من غير شك ولا ريب .

ومما يَدُلُّ على اعتبار عدم مخالفة القواعد العامة من شروط قبول خبر الواحد عند المالكية ما قرره ابن العربي بقوله: "إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع، هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز العمل به، وقال الشافعي يجوز العمل به، وتردد مالك في المسألة، ومشهور قوله والذي عليه المعوَّل: إنَّ الحديث إذا عضَّدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه" .

ومما يؤكد هذا المنهج عند المالكية ما نقله القرافي عن إمام المذهب مالك أن الراوي إذا لم يكن فقيهاً فإنه كان يترك روايته، وحُجّتُهُ: أن غير الفقيه يسوءُ فهمُه؛ فيفهم الحديث على خلاف وضعه، وربما خطر له أن ينقله بالمعنى الذي فهمه مُعرِضا عن اللفظ، فيقع الخلل في مقصود الشارع، فالحزمُ أن لا يُروى عن غير

فقيه ، ومما نقل عنه قوله: "لقد أدركت بين هذه الأساطين سبعين رجلا لو اؤتمن أحدهم على بيت مال لأدّى أمانته؛ فما أخذتُ عن أحدٍ منهم حرفا، فقيل له: ولم ذلك؟ قال: لأنهم لم يكونوا يعرفون هذا الشأن" ، ويقصد بذلك تحقق مطابقة المروي لما هو واقع من الأمر زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ويندرج تحت هذا قواعد الترجيح بين المتعارضات، ومحامل المتشابهات، وتأويلها، والنسخ ونحو ذلك، وقد جعل مالك لهذا الأمر الحظَّ الأكبرَ؛ فلقد ضيّق في شروط قبول الأخبار تضييقا استبرأ فيه لدينه، وقضى به حقّ الاحتياط في موافقة صحّة النسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تواتر من حال المسلمين في زمانه وزمان الصحابة .

وأما الشاطبي فبعد استشهاده بكلام ابن العربي المتقدم في تقرير منهج مالك في التعامل مع خبر الواحد، أخذ يؤصِّل له بقوله: "الظني المعارِض لأصل قطعي، ولا يشهد له أصل قطعي، فمردود بلا إشكال، ومن الدليل على ذلك أمران: أحدهما: أنه مخالف لأصول الشريعة، ومخالف أصولها لا يصح؛ لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يُعَدُّ منها؟ والثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط الاعتبار" .

واستشهد الشاطبي بأمثلة من فقه مالك تدل على تركه الحديث إذا خالف أحد القواعد المرعية عنده، ومنها نهيه عن صيام ست من شوال مع ثبوت الحديث في مشروعية صيامها؛ تعويلا على أصل سد الذرائع ، وتعتبر هذه المسألة من أكثر المسائل التي شُنِّع فيها على مالك مخالفته للحديث وأخذه بالرأي، لكن عند التحقيق والنظر في المسألة عند المالكية يجد الباحث الخلاف بينهم في تحديد مذهب مالك ومُدْركهُ فيها، ومن أحسن التوجيهات أنَّ كراهة مالك لصيامها لئلا يُلْحِقَ أهل الجهل ذلك برمضان، وأما من رغب في صيامها في خاصة نفسه لما جاء فيها من الأجر، وانتفت تلك العلة، فلا يكره له صيامها. قال ابن عبد البر: "وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان رضي الله عنه؛ فإن مالكا لا يكره ذلك إن شاء الله" ، وقد رُوي عن مالك أنّه كان يصومها، وَحَضَّ هارون الرشيد على صيامها ، وقد اختار جماعة من المالكية استحباب صيامها، ومنهم: مطرف، والباجي، واللخمي، وابن رشد الجد، وابن جزي، وغيرهم .

* *

*

وفي ختام هذا المطلب وبعد التحقيق والنظر في مدى إعمال المالكية لهذه الشروط عند التعامل مع أخبار الآحاد نُلاحظ اختلافا بينهم في نسبة هذه الشروط لمذهب مالك، ومدى توافقها مع اجتهاداته في الفروع الفقهية، والذي نميل إليه في كل هذا هو مذهب الجمع لا مذهب الترجيح والترك عند تعارض خبر الواحد مع أحد تلك الشروط؛ لأن "المقصد الجامع لتلك الشروط هو: الذَّبُّ عن سُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصين الروايات من الدَّخيل، وصيانة الأخبار والآثار من الاحتمالات الواردة على الآحاد؛ كالخطأ، وسوء الحفظ، والوهم، وغيرها من العوارض" .

ولمزيد من التفاصيل ينظر مقال: موقف المالكية من السنة النبوية- تأصيل للمنهج ودفع للشبهات[محمد العربي ببوش، عبد القادر مهاوات،موقف المالكية من السنة النبوية- تأصيل للمنهج ودفع للشبهات].

خاتمة

أهم النتائج:

1. المتأمّلُ في تعريفات المالكية لخبر الواحد يجدُها متقاربة في المعنى مختلفة في الصيغة؛ حيث إنَّها تتفق في أنّه لا عبرةَ للعددِ في تمييز خبر الواحد عن غيره، وإنما في عدم وصوله درجة التواتر، وعدم حصول العلم به، وعلى هذا فيندرج المشهور والمستفيض ضمن خبر الواحد، ومن أوضح التعريفات دلالةً على هذا المفهوم تعريف طاهرٍ الجَزَائِرِيّ الذي جاء فيه: "هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر، سواء كان المُخبر واحدًا أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى غير ذلك من الأعداد التي لا تُشعر بأن الخبر دخل بها في حيّز المتواتر".
2. تواترت عبارات المحققين من أئمة المالكية على وجوب العمل بأخبار الآحاد، واستَدَلُّوا على حُجِّيَّتها بأدلة كثيرة من المنقول والمعقول، وفي هذا تفنيد لكل الشبهات المُثارة حول مخالفتهم للسُّنة النبوية في كثير من الأحكام بردهم لأخبار الآحاد الثابتة فيها.
3. الناظرُ في فقه المالكية يجد اختلافا فيما بينهم في تحديد شروط العمل بأخبار الآحاد؛ نظرا لاختلافهم في تحديد مُدرك إمام المذهب مالك عند تركه لبعض أخبار الآحاد، وأهم شرط متفق عليه بينهم هو عدم معارضة الخبر لعمل أهل المدينة، وبهذا الشرط تميز المذهب عن غيره، بينما بقية الشروط الأخرى المنسوبة للمذهب فقد يتوافق فيها مع غيره من المذاهب، ونذكر منها عدم معارضة الخبر لظاهر القرآن، وللقياس، وللقواعد العامة.
4. عند التحقيق والنظر في مدى إعمال المالكية لهذه الشروط عند التعامل مع أخبار الآحاد يجد الباحث اختلافا بينهم في نسبة هذه الشروط لمذهب مالك، ومدى توافقها مع اجتهاداته في الفروع الفقهية، والذي نميل إليه في كل هذا هو مذهب الجمع لا مذهب الترجيح والترك عند تعارض خبر الواحد مع أحد تلك الشروط.

قاموس

القياس

يُطلق القياس ويراد به القياس الأصولي المـُعَرَّفُ بـأنه: "إثبـات حكـم المنطـوق بـه للمسـكوت عنـه لجـامع بينهما؛ فالمنطوق به هو: المقيس عليه، وهـو الأصـل، والمسـكوت عنـه هـو: المقيـس، وهـو الفـرع" ، وهـو المتبادر للذهن إذا أُطلقت كلمة القياس دون قيـدٍ أو قرينـةٍ، وقـد يُـراد بالقيـاس القاعـدة العامـة الـتي تنـدرج تحتها جزئيات كثيرة، وتكون عادةً مستفادة من عِدَّةِ أدلة شرعية .

المصراة

يُقال لغة: صريتها تصرية، إذا لم تحلبها أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها، يُنظر: أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، 1339هـ-1979م، مادة: صري، 3/346.

معنى المختصرات

- خ رواه البخاري في صحيحه

مراجع

[5] حسان بن محمد حسين فلمبان، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، ط:2، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ-2002م.

[6] محمد بن علي المازري، المُعلِم بفوائد مسلم، ت: محمد الشاذلي النيفر، ط:2، الدار التونسية للنشر، بدون مكان النشر، 1988م.

مراجع الأنترنيت

[محمد العربي ببوش، عبد القادر مهاوات،موقف المالكية من السنة النبوية- تأصيل للمنهج ودفع للشبهات]
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/103517